

المجلس (3) | شرح مختصر القدوري | الشيخ خالد بن علي المشيّق | #دروس_الشيخ_المشيّق

خالد المشيّق

قال المؤلف رحمه الله وغفر لنا وله ولشيخنا وللمسلمين وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر. وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس. وسؤر الهرة والدجاجة المخدة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه. وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما. فان لم - [00:00:00](#)

غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج مصر بينه وبين مصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان يستعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه. فانه - [00:00:26](#)

بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح بايديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين. والتيمم من الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجس والنورة والكحل والزرنيخ - [00:00:52](#)
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا - [00:01:14](#)

لا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله قولوا اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد تقدم لنا في المجلس السابق ما - [00:01:35](#)

يتعلق بفرائض الغسل وكذلك ايضا ما يتعلق بموجبات الغسل. وايضا ما يتعلق بصفة الغسل وسننه كذلك ايضا قد تطرق المؤلف رحمه الله تعالى لما يتعلق بالاغسال المستحبة فذكر انه يستحب الاغتسال لصلاة الجمعة ولصلاة العيدين وكذلك ايضا - [00:01:55](#)

للووقوف بعرفة وللأحرام. وايضا في المجلس السابق تطرقنا للماء القليل والكثير وما هو ضابط القليل والكثير تقدم الكلام على هذه المسائل وايضا تكلم المؤلف الله عن حكم الماء المستعمل في رفع الحدث. هل تنسلب طهوريته او لا تنسلب طهوريته - [00:02:28](#)

تقدم ذلك واخر ما تكلمنا وما تكلم عليه المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتطهير البئر وسيأتي في كلام المؤلف رحمه الله المؤلف رحمه الله سيعقد بابا مستقلا للأنجاس في آخر كتاب الطهارة سيعقد بابا مستقلا للأنجاس كيف تطهر - [00:02:58](#)

الى اخره وفي هذا الدرس ان شاء الله سنتعرض للآعيان الطاهرة الآعيان آآ النجسة الآعيان النجسة الطهارة سيتبين لنا ثم بعد ذلك نشفع ان شاء الله في احكام التيمم. قال المؤلف - [00:03:28](#)

رحمه الله تعالى وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر. السؤر وبقيّة الطعام والشراب. سؤر بقية الطعام والشراب. فاذا شرب الادمي من شراب او اكل من طعام فان بقية طعامه وشرابه طاهر. لما في الصحيحين - [00:03:48](#)

من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس. قال لك ايضا وما يؤكل لحمه ايضا الحيوان الذي يؤكل لحمه يقول لك المؤلف رحمه الله بان سؤره طاهر. فسؤر الشاة والبقرة - [00:04:18](#)

ونحو ذلك هذه الفضلة هذا طاهر لان آآ لان هذا الحيوان هذا الحيوان الذي لحمه هذا طاهر. فؤره وريقه يكون طاهرا. قال والسؤ الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس. سؤر الكلب. اما الكلب فؤره - [00:04:38](#)

نجسؤه نجس وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

طهور اثناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل ان يغسله سبعا - [00:05:08](#)

وين رحت؟ فقله طهور هذا يدل على ان هذا الالم الذي ورد فيه الكلب انه يتنجس بغلوغ الكلب. تنجس بغلوغ الكلب. وهذا خاص بالاناء. فالاناء اذا ولغ فيه يتنجس ولهذا قال لك صغر الكلب يعني بقية شراب الكلب او بقية طعامه هذا يقول لك المؤلف - [00:05:28](#) بقية شرابه قال لك هذا نجس. والخنزير لان الخنزير نجس. الخنزير نجس ذاته نجسة. قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او لحم خنزير - [00:05:58](#)

فانه رزق الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رتس نجس فؤر الخنزير بقية شرابه هذا يقول لك المؤلف رحمه الله بانه نجس. قال وسباع البهائم - [00:06:18](#)

ايضا سباع البهائم المقصود بسباع البهائم البهيمة الظارية التي تفترس ما كان له ناب من السباع يفترس مثل الاسد والنمر والذئب الى اخره هل هذه الاشياء نجسة او انها طاهرة؟ يقول لك المؤلف - [00:06:38](#)

رحمه الله تعالى بان سباع البهائم نجسة. فعنده الاسد نجس والذئب نجس والنمر الى اخره. هذه التي تفترس وهذا هو المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة وايضا مذهب احمد. وبديل لذلك حديث ابي قتادة - [00:07:12](#)

الله تعالى عنه حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم. الهر ليست نجسة لانها تطوف - [00:07:34](#)

لانه يشق التحرز عنها بالتطواف. دل ذلك بالمفهوم دل بالمفهوم على ان سباع البهائم نجسة. كون النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الهر هذا يدل على ان سباع البهائم نجسة. وايضا - [00:07:54](#)

نعم ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما يلومه من السباع. نعم. سئل عن الماء وما ينبو به من السباع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:14](#)

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فيفهم من ذلك انه اذا كان اقل من قلتين فانه يتنجس. لكن هذا الحديث اه فيه اضطراب يعني في سنده وفي متنه وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في - [00:08:34](#)

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث ما يقرب من ستة عشر وجها في كتابه تهذيب تهذيب السنن على كل حال عندنا حديث ابي قتادة واضح في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر - [00:08:56](#)

انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم. والرأي الثاني رأي مالك والشافعي مالك والشافعي ان سماع البهائم طاهرة. يقولون بان سباع البهائم طاهرة. ويدل لذلك انه ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه سئل اه اه النعم ان ابا هريرة سئل عن الحوض يرده - [00:09:16](#)

الابل والكلاب والسباع. ويشرب منه الحمار. فقال هو طاهر. ابو هريرة سئل عن الحوض يرده او تلده الابل والسباع والكلاب ويشرب منه الحمار فقال طاهر والاقرب والله اعلم في هذه المسألة وما ذهب اليه ابو حنيفة وكذلك ايضا الامام احمد ان سباع - [00:09:46](#)

بهائم نجسة. ومثل ذلك ايضا سباع الطير. نعم سباع الطير. نعم ايضا نجسة وهي الطير التي تصيد بمخلبها مثل الصبر والنسر ونحو ذلك هذه التي تصيد بمخلبها هذه ايضا نجسة. ومعنى نجاسة هذه السباع. سباع البهائم معنى نجاستها يعني ان بولها نجس -

[00:10:16](#)

وروثها نجس وحليبها نجس ومنيها نجس وعرقها نجس وسورها نجس كذلك ايضا بقية لحمها وعصبتها وعظمها نجس يستثنى من ذلك ما لا تحله الحياة كما سيأتينا ان شاء الله. مما لا تحله الحياة مثل الشعر والقرون والاذلاف الى اخره - [00:10:46](#)

هذه هي التي تكون طاهرة كما سيأتينا ان شاء الله. قال رحمه الله وما نعم. قال وسؤر الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه. يقول لك المؤلف سؤر الهرة مكروه. يعني بقية طعام الهرة. فاذا شربت من - [00:11:16](#)

الشراب او اكلت من طعام يقول لك المؤلف رحمه الله بان بقية هذا آا الطعام يقول بانه مكروه. بانه مكروه الرأي الثاني الرأي الثاني وهو ذهب اليه الامام احمد رحمه الله انه لا يكره لما تقدم من - [00:11:46](#)

ابي قتادة رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر لما اصغى لها ابو قتادة الاناء لكي تشرب قال ذكر كلام

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحر انها ليست بنجس انها من الطوافين - [00:12:12](#)
وانما تكره على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى لانها تفترس. نعم لان انها تفترس فهي ملحقة بسباع البهائم لكن يقول لك المؤلف
آآ ان آآ طاهر وليس مكروها لان الحديث ورد في هذا حديث ابي قتادة هذا يدل على الطهارة لكن تكره - [00:12:32](#)
لأنها تفترس كسائر السبع فالاصل انها تلحق بالسباع. قال والدجاجة قال والدجاجة المخلاة الدجاجة المخلاة هي
التي تأكل العذرة. الدجاجة التي تأكل العذرة كان مؤلف رحمه الله بان سؤرها مكروه. لانه يحتمل ان يصيبه شيء من هذه النجاسة -
[00:13:02](#)

قال وسباع الطير ايضا سباع الطير يقول لك المؤلف رحمه الله بانها مكروهة فهو يرى انها طاهرة. وعند الامام احمد رحمه الله كما
تقدم انها نجسة. وعند مالك والشافعي انها طاهرة. فلأرى في هذه المسألة ثلاث احمد - [00:13:32](#)
يرى انها نجسة. والامام ابو حنيفة يرى انها طاهرة لكن تكره. نعم سؤرها طاهر لكن يكره وعند مالك والشافعي انها طاهرة وان سؤرها
طاهر. والذي يظهر والله اعلم وما ذهب اليه - [00:13:52](#)
الامام احمد رحمه الله وان هذه السباع آآ سباع الطير تلحق بسباع البهائم. قال وما يسكن وفي البيوت مثل الحية والفأرة مكروه.
يعني الحية سؤر الحية الحية وسؤر الفأرة يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه مكروه. فهو طاهر لما تقدم من حديث ابي قتادة -
[00:14:12](#)

فاذا كان الهر سؤره طاهر فالفأرة من باب اولي. كذلك ايضا الحية من باب اولي. ولكن يكره لما تقدم. يعني يقرأ لما تقدم ان هذه
الاشياء اه اه تلحق بسباع البهائم يسار الى الكراهة لكن لا يسار الى النجاسة لورود الحديث - [00:14:42](#)
لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال والسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما البقية طعام الحمار وطعام البغل يقول لك
المؤلف رحمه الله تعالى مشكوك فيهما يعني الشك هنا هل هو الشك في الطهارة؟ او الشك في الطهورية؟ هذا موضع خلاف في
المذهب. مذهب الامام ابي حنيفة - [00:15:12](#)
رحمه الله تعالى لهم في ذلك رأيان هل الشك هنا في الطهارة او الشك في الطهارة فان قلنا الشك في الطهارة يعني هل هو طاهر؟
يشك في سؤله هل هو طاهر او - [00:15:42](#)
طاهرة فانه لا يجوز شربه وكذلك ايضا لو اصاب الثوب شيء منه لا يصلى ثوب. اذا قلنا بان الشك هنا في الطهارة. لكن اذا قلنا بان
الشك في الطهورية كما مشى عليه صاحب الهداية - [00:16:02](#)
الغنائي صاحب الهداية ذكر ان الشك في الطهورية وليس في الطهارة. وعلى هذا اذا كان الشك هل هو طاهر او طهور الى فانه آآ اذا
اصاب الثوب هذا لا يمنع الصلاة. كذلك ايضا لا يمنع شرب - [00:16:22](#)
قال فان لم يجد غيرهما توطأ بهما وتيمم وايهما قد عندما جاز يعني يقول لك المؤلف رحمه الله ما دام انه مشكوك فيه اذا لم يجد الا
هذا الماء الذي شرب منه الحمار او شرب منه البغل ما دام انه مشكوك فيه فيقول لك المؤلف رحمه الله اذا لم يجد غيرهما -
[00:16:42](#)

يتوضأ بهما ويتيمم على سبيل الاحتياط وايهما قدم جاز. لكن الصواب في ذلك ما ذهب اليه صاحب الهداية وان الشك هنا في
الطهورية وليس في الطهارة. وعلى هذا على هذا اه يجوز اه ان يتوضأ - [00:17:12](#)
بالماء الذي شرب منه الحمار او شرب منه البطن. واذا اصاب الثوب شيء من هذا الماء فانه لا يمنع الصلاة فيه. هذه الاشياء التي ذكرها
المؤلف الله تعالى المؤلف رحمه الله تعالى ذكر هذه الاعيان وذكر ان شيئا - [00:17:32](#)
منها اه طاهر وان شيئا منها نجس فقال لك سؤر الادمي هذا طاهر وما سوء وسؤر ما يؤكل لحمه هذا طاهر سؤر الكلب قال نجس
وسؤر الخنزير نجس وسؤر البهائم قال لك نجس - [00:18:02](#)
وسؤر الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطير قال لك بانها مكروهة الى اخره. اه الخلاصة في مثل هذه المباحث ان عندنا قاعدة فيما
يتعلق بالاعيان يعني في الاعيان النجسة والاعيان الطاهرة. القاعدة هي ان الاصل في الاعيان الطيبة - [00:18:22](#)

وعلى هذا اذا شككت في عين من الاعياد هل هي طاهرة او نجسة؟ فالاصل في ذلك الطهارة. فنقول الاصل في الطهارة. ويدل لذلك قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. قال - [00:18:54](#)

سبحانه وتعالى والارض جعلها للانام. فالله سبحانه وتعالى ذكر هذه الاشياء على سبيل الامتنان مقتضى هذا ان تكون هذه الاشياء طاهرة وان تكون مباحة. بقينا في الاشياء النجسة هي الاشياء النجسة هي التي نحتاج ان نعددها. لانها على خلاف الاصل. فالاصل - [00:19:16](#)

في الاعيان انها طاهرة. نبقى في في الاشياء التي نجسة هي التي هي على خلاف الاصل نحتاج ان نعدده. وهذه الاشياء النجسة نذكرها على شكل ضوابط. نعم نذكرها على شكل ضوابط. الضابط الاول - [00:19:46](#)

كل ميتة نجسة. هذا الضابط الاول. كل ميتة نجسة والميتة هي كل ما مات حتف انفه او ذكي ذكاة غير شرعية. كل ميتة نجسة والميتة هي كل ما مات حتف انفه او ذكي ذكاة غير شرعية - [00:20:06](#)

ويدل لذلك نعم يدل لذلك آآ الاجماع الاجماع قائم على هذا وايضا اه قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة وايضا كما تقدم قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة - [00:20:35](#)

او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رتس يستثنى من ذلك ثلاث ميتات نستثنى ثلاث ميتات. الميتة الاولى ميتة الادمي. فعند جمهور العلماء ان ميتة الادمي طاهرة. خلافا لابي حنيفة. ويدل لذلك حديث ابي هريرة. ان النبي - [00:21:02](#)

صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس. في الصحيحين حتى لو كان كافرا فان ميتته طاهرة. يدل على طهارة الكافر قول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من - [00:21:32](#)

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. فالله سبحانه وتعالى اباح نساء اهل الكتاب ولا شك ان الزوج سيخالط زوجته لو كانت نجسة ما ابيح له ان يخالطها فيستثنى الميتة الاولى ميتة الادمي. سواء كان مسلما او كافرا. الميتة الثانية ميتة البحر - [00:22:02](#)

فميتة البحر طاهرة. ويدل لذلك قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعام متاعا لكم وللسيارة. فصيد البحر ما اخذ حيا. وطعامه ما اكل ميتا في حديث سرية ابي عبيدة رضي الله تعالى عنه الميتة الثالثة قد تقدمت لنا في كلام المؤلف رحمه الله وهي - [00:22:32](#)

ما لا نفس له سائلة. فما لا نفس له سائلة هذا ميتته طاهرة. مثل البق والجراد والباعوظ ونحو ذلك من هذه الاشياء التي اذا قتلت لا يخرج منها دم يسير هذه - [00:23:02](#)

طاهرة ويدل لذلك حديث ابي هريرة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذباب اذا وقع في الشراب قال قال يغمس فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء. فكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغمس هذا يدل - [00:23:22](#)

على انه يدل على انه طاهر. هذا الضابط الاول. الضابط الثاني ما خرج من حيوان فهو نجس او نقول كل ما خرج من الحيوان فهو نجس يشمل يقول ما خرج من الحيوان فهو نجس. فكلما خرج من الحيوان فهو نجس - [00:23:42](#)

ويشمل الدم يشمل الدم الخارج من السبيل. كذلك ايضا الدم الخارج من بدن الحيوان غير الادمي. يشمل الدم الخارج من السبيل. والدم الذي يخرج من بدن الحيوان غير الادمي. كما لو انجرحت شاة او بقرة - [00:24:19](#)

او ذئب وخرج منه دم. فان هذا الدم نجس. فان هذا الدم نجس او زكيت شاة فان هذا الدم نجس. وسيأتينا ان شاء الله ضابط فيما يتعلق بالدماء. المهم الضابط - [00:24:57](#)

ما خرج من الحيوان يقول بانه نجس ويشمل الدم الخارج من السبيل كذلك ايضا الدم الخارج من بدن الحيوان غير الادمي وكذلك ايضا يشمل اه اه وكذلك ايضا يشمل قول الادمي وروثه - [00:25:17](#)

مديه ووديههم. كذلك ايضا بول وروث ومني ولبن الحيوان الذي لا يؤكل نعم نعم اعيد الضابط نعم يقول الضابط ما خرج من الحيوان فهو نجس. ويشمل الدم الخارج من السبيل. كذلك ايضا - [00:25:47](#)

الدم الذي يخرج من بدن الحيوان غير الادمي. كذلك ايضا يشمل بول وروثه ومديه ووديههم. فهذه اشياء نجسة وكذلك ايضا يشمل

بول ما لا يؤكل لحمه ولبنه ومنيه وروثه فهي ايضا نجسة - 00:26:28

افنى من هذا بول ما يؤكل لحمه. وروثه ومنيه لبنه ودمعه وريقه فهذا هذا ايضا طاهر. وكذلك ايضا يستثنى ما لا تحله الحياة نعم يستثنى ما لا تحله الحياة مثل الشعر. والصوف - 00:27:21

والوبر والريش والقرون والاطلاف فهذه طاهرة. نعم اعيد هذا الضابط ضابط نقول ما خرج من الحيوان فهو نجس ويشمل الدم الخارج من السبيل كذلك ايضا الدم الذي يخرج من بقية البدن خير بدن الادمي - 00:28:01

ويدخل في ذلك بول الادمي وروثه ومذيه وودية وكذلك ايضا يدخل في بول ما لا يؤكل لحمه. وروثه ومنيه ولبن ايضا عرقه سوره كما تقدم عرقه وسوره. اما ما يؤكل لحمه فان بوله وروثه - 00:28:31

ومنيه ولبنه طاهر كذلك ايضا مما يستثنى من هذا ما يستثنى من هذا ما لا تحله الحياة فهو طاهر. مثل الشعر الصوف والوبر والريش والقروص والاطلاف هذه نقول بانها طاهرة. الضابط الثالث كل - 00:29:18

كل حيوان لا يؤكل لحمه فهو نجس. كل حيوان لا يأكل لحمه فهو نجس ومعنى نجاسة هذا الحيوان الذي لا يكلفه معنى نجاسته يعني ان عرقه نجس وبوله نجس وروثه نجس. ريقه نجس وسوره نجس. فنقول كل حيوان - 00:29:51

لا يؤكل لحمه فهو نجس. يستثنى من ذلك نعم يستثنى من ذلك الحيوان الذي يشق التحرز عنه مثل الفأرة الحرة الحمار البغل هذه الحيوانات التي يشق التحرز عنها هذه طاهرة هذه - 00:30:29

نقول بانها طاهرة. وش معنى طهارة الحمار؟ وش معنى طهارة الفأرة؟ وش معنى طهارة الهرة معنا طهارة هذه الاشياء ان ريقها طاهر. عرقها طاهر. شعرها طاهر. سورها طاهر دمعها طاهر. لكن ما يتعلق ببولها. بروثها بحليها بمنياها - 00:31:00

بدمها هذا نجس ما يشق التحرز عنه نقول بانه طاهر ومعنى طهارة هذه الاشياء يعني ان ريقها طاهر عرقها طاهر شعرها طاهر دمعها طاهر سورها طاهر. اما ما يتعلق ببولها وروثها ولبنها - 00:31:30

بنيتها ودمها فهذه الاشياء نقول بانها نجسة. الضابط الاخير كان الضابط الاخير الدم والدم هذا تحته اقسام او تحته اقسام القسم الاول الدم الخارج من من السبيل من الفرج هذا نجس. بداية حديث اسمى - 00:31:54

الله تعالى عنها القسم الثاني الدم الذي يخرج من بقية البدن من بقية البدن. فان كان للادم فهو طاهر. وان كان لحيوان غير ادمي مثل الشاة البقرة وهو نجس. القسم الثالث الدم - 00:32:28

الذي يخرج من حيوان البحر. فهذا طاهر اسم الرابع الدم او ما يخرج مما لا نفس له سائلة. مثل لو قتلت ذبابا او او عقربا او اه فراشة خرج منها شيء يسير فهذا طاهر - 00:32:58

القسم الخامس الدم المسفوح عند تذكية الحيوان فهذا نجس الى ان يموت الحيوان. فالخارج قبل موت الحيوان نجس. اذا مات الحيوان فان هذا الدم يكون طاهرا حتى ما يكون على محل التذكية هذا طاهر - 00:33:25

القسم السادس اما القسم السادس الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد تذكية الحيوان فهذا طاهر. هذا طاهر القسم السابع ما انقلب عن هذه الدماء من قيح وصيد ونحو ذلك - 00:33:59

فهذا يأخذ حكم هذه الدماء. ما انقلب عن هذه الدماء يأخذ حكم هذه الدماء مثلا نعم مثلا الدم الخارج من بقية بدن الادمي قلنا بانه طاهر اذا انقلب هذا الدم الى صديد فان هذا الصديد طاهر. الدم الذي يخرج من بقية بدن الحيوان - 00:34:26

كالشاة ونحو ذلك قلنا هذا نجس. فاذا انقلب الى صديد ونحو ذلك فانه يكون نجسا نعم نعم هذي بالنسبة ما يتعلق بضوابط الاشياء النجسة وما عدا ذلك فانه طاهر. قال رحمه الله تعالى باب التيمم. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:35:06

الطهارة المائية شرع في بيان ما يقوم مقام الطهارة المائية وهي طهارة الصعيد والتيمم من خصائص هذه الامة كما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الارض مسجدا - 00:35:36

وطهورا والتيمم في اللغة القصد. واما في الاصطلاح فهو قصد الصعيد قصد الصعيد الطيب ومسح الوجه والكفين. منهم قصد الصعيد الطيب ومسح الوجه والكفين منه. والتيمم الاصل فيه القرآن والسنة والاجماع. اما القرآن فقول الله عز وجل فتيمموا صعدا طيبا.

فحديث جابر حديث عمار وغير ذلك من الاحاديث والاجماع قائم على ذلك وهو من محاسن هذه الشريعة ومن رحمة الله عز وجل بهذه الامة. قال رحمه الله ومن لم يجد الماء - 00:36:47

وهو مسافر. هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان وقت شرعية التيمم فقال لك يشرع التيمم في احوال. الحالة الاولى اذا لم يجد الماء وهو مسافر اذا كان مسافرا ولم يجد الماء فانه يتيمم. نعم يتيمم ويدل لذلك فعل النبي صلى الله - 00:37:07

الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الطويل في البخاري فان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يجد الماء تيمم نعم نزلت اية التيمم فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية او خارج مصر. خارج - 00:37:37

البلد وبينه وبين المصري نحو الميل او اكثر. هذه الحالة الثانية تيمم اذا كان خارج البلد وبينه وبين البلد مقدار ميل او اكثر من ميل. فانه يقول لك المؤلف يتيمم. على - 00:37:57

المؤلف اذا كان بينه وبين المصدر البلد اقل من ميل فانه لا يتيمم بل يجب عليه ان يقصد الماء في البلد لانه حينئذ يكون واجدا الماء فالتيمم انما يشرع اذا كان عادما للماء كما قال الله عز وجل ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا - 00:38:17

طيب قال او كان يجد الماء الا انه مريض يعني في الحالتين الاولين هو لا يجد الماء حقيقة. وفي الحالة الثالثة والرابعة التي ذكر المؤلف رحمه الله هو لا يجد الماء حكما. يعني هو يجد الماء لكنه في حكم غير الواجب. لانه يضر استعمال - 00:38:47

الماء فقال لك او يجد الماء الا انه مريض. فخاف ان يستعمل الماء اشتد مرضه هذه حالته الثالثة. يعني يخشى ان يستعمل الماء يزيد المرض يزيد المرض او يتأخر او يحصل له اثر شئ في بدنه او خاف الجنب هذه الحالة الرابعة خاف الجنب - 00:39:17

ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه. اذا اغتسل قام كما في قصة عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وانه تيمم صلى باصحابه وهو جنب. كذلك ايضا القاعدة فاتقوا الله ما استطعتم ما جعل عليكم في الدين من حرج. لو كان جنبا وان اغتسل الماء بارد ولا يجد - 00:39:47

ويسخن به هذا الماء اذا اغتسل به ان يقتله البرد. او ان يمرضه يلحقه المرض. فيقول لك اغتسل لقول الله عز وجل نعم لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فهذه اربع حالات - 00:40:17

ذكرها المؤلف رحمه الله يشرع فيها الثياب. الحالة الاولى اذا كان مسافرا الحالة الثانية اذا كان خارج مصر بيني وبين المصري ميل فاكثر او اكثر من ميل. الحالة الثالثة اذا كان مريضا ويخشى انه يشتد المرض. الحالة - 00:40:37

الرابع اذا كان جنبا ويخشى ان يغتسل ان يقتله البرد او ان يمرضه آآ الماء. وعلى هذا نأخذ من كلام المؤلف رحمه الله ظابط. يعني اه متى يشرع التيمم؟ نقول يشرع التيمم. اذا كان لا - 00:40:57

لا يجد الماء حقيقة او يلحقه باستعمال الماء مشقة. نعم اذا كان لا يجد الماء حقيقة او يلحقه باستعمال الماء مشقة وحرج وتعب. فنقول بانه يتيمم وما ذكر المؤلف رحمه الله قال بينه وبين الميل آآ بين المقصر آآ ميل. نعم. الاحسن في هذا - 00:41:17

لانه آآ الميل هو على كلام المؤلف رحمه الله تعالى بينه وبين المصري ميل آآ هذا الاحسن انه يقيد بالعرف يعني اذا كان الماء بعيدا عنه عرفا وهذا يختلف باختلاف البلاد واختلاف - 00:41:47

في الزمان فاذا كان الماء بعيدا عنه عرفا يتيمم. اذا كان قريبا فانه يجب عليه ان يقصد الماء لانه حينئذ يكون واجدا له. والله عز وجل قال ولم تجدوا ماء. فاذا كان قريب العرف ان يجب عليه ان يقصد - 00:42:07

اما اذا كان بعيدا عرفا فانه لا يجب عليه ان يقصده وله ان يتيمم كما لو كان مسافر يعني يحتاج آآ ثلاثة كيلو اربعة كيلو الى اخره فحينئذ نقول له ان يتيمم المهم - 00:42:27

هذا القرب والبعد هذا راجع العرف لانه لم يرد له حد في الشرع. فما القاعدة انما جاء مطلقا على لسان الشارع ارجع الى العرف في حده وضبطه. وهذا يختلف باختلاف البلاد واختلاف الزمان الى اخره - 00:42:47

قال رحمه الله فانه يتيمم بالصعيد الطاهر هذا سيأتي قال والتيمم ظربتان يمسح احدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين. يقول

لك المؤلف رحمه الله تعالى التيمم يقول لك المؤلف التيمم ضربتان. يضرب ضربة الضربة الاولى ويمسح وجهه. ثم يضرب الضربة -

[00:43:07](#)

ويمسح يديه الى المرفقين. وتلي ذلك قول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم وايضا ورد عن ابن عمر باسناد صحيح. انه كان يتيمم بضربتين. ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه باسناد - [00:43:40](#)

انه كان يتيمم بضربتين. الرأي الثاني الرأي الثاني وهذا اللي ذهب اليه المؤلف هو مذهب الشافعي ولان البدن له حكم مبدل. البدل له حكم المبدع. التيمم بدلا عن الماء. والماء يكون الغسل الى المرفقين - [00:44:00](#)

فكذلك ايضا التيمم يكون المسح الى المرفقين. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو مذهب الشافعي. وعند احمد ان التيامم يكون لضربة واحدة فقط. اما الثانية مباحة لورد عن ابن عمر. وهذا هو الذي ورد في صفة التيمم في حديث عمار - [00:44:20](#)

رضي الله تعالى عنه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تضرب يدي للصعيد ثم تمسح وجهك وكفيك هذا هو الذي ورد في حديث امة عمار تضرب الصعيد وتمسح الوجه وتمسح الكفين - [00:44:40](#)

هذا الذي ورد لكن المؤلف رحمه الله مشى على هذا لوروده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما ذكرت ان مذهب احمد ان التيمم ضربة واحدة والثانية مباحة لو اراد انه يتيمم بضربتين ضربة للوجه ضربة لليدين كما جاء عن ابن عمر رضي - [00:45:00](#)

الله تعالى عنهما المالكية ايضا يقولون الثانية سنة. نعم. قال رحمه الله والتيمم من الجنابة والحدث سواء. يعني يقول لك المؤلف بان التيمم يكون عن الجنابة والحدث سواء ما يدل لذلك ان يتيمم عن الحدث الاصغر ويتيمم ايضا الحدث الاكبر - [00:45:20](#)

ويدل لذلك ان الله عز وجل ذكر الطهارتين. الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى. ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا. نعم. آآ نعم. فمن كان منكم آآ نعم آآ قال الله عز وجل - [00:45:50](#)

اه او جاء احد منكم الى الغائط او لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. لما ذكر الطهارتين ذكر الله عز وجل التيمم. وايضا حديث عمران ابن الحصين في البخاري. في قصة الرجل الذي - [00:46:10](#)

اصابته الجنابة واعتزل ولم يجد الماء. قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك. فقول النبي صلى الله عليه وسلم بالصعيد هذا يدل لما ذكره المؤلف رحمه الله وان التيمم يكون عن الحدث الاصغر وكذلك ايضا عن الحدث الاكبر - [00:46:29](#)

قال ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله بكل ما كان من جنس الارض. كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحلي والزرنيخ والزرنيخ والزرنيخ. وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا - [00:46:49](#)

بالتراب والرمل خاصة هذي مسألة مهمة وهي ما هو الذي يتيمم عليه؟ ما هو الذي يتيمم عليه؟ الامام ابو حنيفة رحمه الله كذلك ايضا ابو يوسف يقولان يتيمم على كل ما كان من جنس الارض - [00:47:19](#)

كل ما كان من جسر الارض يشفع التيمم عليه. ويدخل في ذلك الحجر والصخر. وآآ الجص والرمل والتراب والزرنيخ وكذلك ايضا النورة الى اخره هذه كلها يصح التيمم لان الله عز وجل قال فتيمموا صعيدا طيبا. تيمموا صعيدا طيبا. وعلى هذا وايضا - [00:47:43](#)

ايضا حديث ابي الجهم الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار وهو من الطيب تيمم على الجدار من الطيب وعلى هذا يصح ان تتيمم على البلاط لانه من جنس الارض والرخام لانه من جنس الارض والجبل والحجر هذه الاشياء كلها من جنس -

[00:48:13](#)

فما كان من جنس الارض يصح عن تيام الغليل. وعلى هذا اذا كان الجدار من الطين يصح التيمم عليه اذا كان من الاسمنت يصعب التيمم عليه. واذا كان من الرخام او البلاط ونحو ذلك ما كان من جنس الارض يصح ان - [00:48:33](#)

وهذا هو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله وتلميذه ابو يوسف خلافا محمد بن حسن الله فقال لا يتيمم الا بالتراب او الرمل. وعند الامام احمد رحمه الله لا يتيمم الا بالتراب فقط. لقول - [00:48:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. قال تربتها جعلت تربتها لنا طهورا وهذا اه يعني التيمم بالتراب فقط كما ذهب اليه اه ابو يوسف نعم. ابو حنيفة محمد كل ما كان من جنس الارض. ابو يوسف فقط تراب الرمل - [00:49:13](#)

ايضا هذا قول احمد والشافعي. الشافعي واحمد لا يتيمم الا على التراب. لقول الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء كما في صحيح مسلم. وما ذهب اليه الامام ابو حنيفة - [00:49:43](#)

الله هو الصواب. وهو ايضا قول الامام مالك وانه يتيمم على كل ما كان من جنس الارض. وعلى هذا نقول ما يتيمم عليه ينقسم الى قسمين. ما يتيمم عليه ينقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول - [00:50:03](#)

ان يكون من جنس الارض فهذا ظاهر. مثل الصخر مثل الرمل مثل التراب مثل البلاط مثل الرخام. هذا ظاهر القسم الثاني الا يكون من جنس الارض مثل الطاولة هذه ليست من جنس الارض. نعم. الفرش هذه - [00:50:23](#)

ليست من جنس الارض فاذا كانت او كانت الذي ليس من جنس الارض كالتاولة او الفرش او المخدة او نحو ذلك هنا نشترط ان عليه غبار لكي يكون التيمم على الغبار الذي من جنس الارض. فاصبح ما يتيمم عليه ينقسم - [00:50:43](#)

الى هذين القسمين. فان كان من جنس الارض كالصخر ونحو ذلك لا يشترط ان يكون هناك غبار. لكن اذا لم يكن من جنس ارض مثل الفرش مثل الطاولة هذه. والباب الى اخره. فهنا نشترط ان يكون - [00:51:13](#)

عليه غبار لكي يكون التيمم على الغبار الذي هو من جنس الارض. قال المؤلف رحمه الله والنية فرض في التيمم محبة في الوضوء. نية يقول لك المؤلف رحمه الله فرض في التيمم واجبة في التيمم. في حديث عمر رضي الله تعالى عنه - [00:51:33](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى على هذا لو انه مسح يديه بالصعيد او مسح وجهه ثم بالصعيد ولم يقصد التيمم لم يقصد رفع الحدث فانه لا يرتفع حدثه لا بد من الليل. تيمم. وقول المؤلف رحمه الله - [00:51:53](#)

مستحبة في الوضوء تقدم الكلام على ذلك. قال وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لان البدل له حكم مبدل. فالتيمم يبطل بامرئين. الامر الاول كما ذكر المؤلف كل ناقض للوضوء ناقض للتيمم. كل ناقض للوضوء او كل موجب للغسل - [00:52:23](#)

ناقض للتيمم. لماذا؟ لان عندنا قاعدة وهي ان البدل له حكم مبدل فالتيمم بدن عن الماء. فيأخذ حكمه. فما ينقض طهارة الماء ينقض طهارة التيمم. الثاني قال لك وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر - [00:52:53](#)

على استعماله هذا الثاني. يعني القدرة على الماء. القدرة على الماء وهذا صحيح. فالذي ينقض التيمم شيء الشيء الاول ما ينقض الطهارة المائية ينقض الطهارة الترابية. الشيء الثاني القدرة على الماء - [00:53:23](#)

فاذا قدر على الماء ها فان طهارة التيمم تبطل. وبهذا نعرف ان ما سيأتينا ان شاء الله في كلام المؤلف ان التيمم يرفع الحدث لكنه رفع ماذا؟ هل هو رفع مطلق او رفع مؤقت؟ مؤقت - [00:53:43](#)

الماء يرفع الحدث رفعاً مطلقاً. الى وجود الناقض. اما التيمم فانه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً الى وجود الماء. فاذا قدر على الماء فانه يبطل تيممه. ولهذا قال المؤلف رؤية الماء اذا قدر على استعماله. يعني اذا رأى الماء يقدر على استعماله فانه يبطل تيممه. كذلك ايضا - [00:54:03](#)

لو كان مريضاً لا يستطيع ان يستعمل الماء او يلحقه مشقة او ضرر باستعمال الماء ثم بعد ذلك فنقول اه بان تيممه يبطل. قال ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر. كما - [00:54:33](#)

قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر. فلا يصح التيمم على حجر النجس نجس او على تراب النجس قال ويستحب لمن لا يجد الماء في الوقت في اول الوقت وهو يرجو - [00:54:53](#)

ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت. فان وجد الماء توطأ به وصلى والا تيمم وصلى. يقول لك المؤلف رحمه الله يستحب اذا كان يرجو وجود الماء. يعني يظن انه سيجد الماء - [00:55:14](#)

الان دخل الوقت. نعم الان دخل الساعة السابعة دخل الوقت. لم يجد الماء وهو يرجو يظن ان الماء سيأتي ان شاء الله بعد نصف ساعة. او في اخر الوقت اخر وقت العشاء. وقت العشاء - [00:55:34](#)

كما سيأتينا نصف الليل. يعني قبل نصف الليل سيجد الماء. يقول لك المؤلف يستحب له ان يؤمر الى ان يأتي الماء ويتوضأ به. ودليل هذا وروده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال يتلوم - [00:55:54](#)

يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت. عن علي رضي الله تعالى عنه. وعلى هذا نقول اه اذا كان لا يجد الماء فله ثلاث حالات. اذا كان لا يجد الماء له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان - [00:56:12](#)

انه سيجد الماء في آخر الوقت. ها فما فمادنا نقول؟ اذا كان يظن انه سيجد في آخر الوقت ها يستحب له ماذا؟ ان يؤخر. ولو توضحاً في اول الوقت لا بأس. لانه يصدق عليه انه لم يجد الماء فله - [00:56:32](#)

نتوضاً اذن له في ذلك وما ترتب على المأذون غير مضمون. اه لكن هذا التأخير بشرط ان لا يترتب على ذلك ترك واجب وهو الجماعة الحالة الثانية حالة الدانية ان ان يظن انه لن يجد الماء في آخر الوقت. ها فمادنا يفعل؟ نقول يتيمم - [00:56:52](#)

ويصلي لكي يدرك فضيلة اول الوقت. الحالة الثالثة ان يشك هل يجد الماء في آخر الوقت او لا يجده ها فمادنا نقول؟ يتيمم. نقول بانه يتيمم لكي يدرك فضيلة اول الوقت - [00:57:19](#)

قال رحمه الله فان وجد الماء توضحاً به وصلى والا تيمم وصلى. قال ويصلي بتيممه. ما شاء من فرائض والنوافل ما لم يحدث. وهذه مسألة ايضا مهمة في التيمم وهي هل التيمم مبين - [00:57:39](#)

او رافع التيمم هل هو مبيح او رافع؟ المؤلف رحمه الله يرى ان التيمم مبيح رافع انه يرفع الحدث لكنه يرفع الحدث رفعاً ماذا؟ ها؟ مؤقتاً. يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً - [00:58:02](#)

الى القدرة على استعمال ماء كما تقدم. الرأي الثاني وهو رأي اكثر اهل العلم الرأي الثاني رأي آآ مالك والشافعي واحمد ان التيمم ليس رافعاً. وانما هو مبيح. نعم وانما هو - [00:58:22](#)

وهذا هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور يترتب عليه مسائل يترتب عليه مسائل ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله من المسائل قال لك ها يصلي بتيممه. ما شاء من الفرائض والنوافل. تيممت صل ما شئت - [00:58:42](#)

الى ان تقدر على استعمال الماء. صلي الظهر المغرب العشاء السنن الرواتب الى اخره. فهو رافع يرى انه ورافع كالماء الى القدرة على استعمال الماء. لكن على رأي الجمهور ليس لك ذلك. ولهذا يقولون يعني مثلاً - [00:59:02](#)

الحنابلة ينصون انه اذا تيمم لعبادة يستبيح هذه العبادة فقط وما دونها ولا يستبيح عليها. ايضا من المسائل على هذا الخلاف من المسائل هل يشترط دخول الوقت؟ اذا قلنا بانه مبيح يقولون - [00:59:22](#)

لا يتيمم الا بعد دخول الوقت. لكن اذا قلنا بانه رافع ها كالماء. لو توضحاً قبل دخول الماء يصح الوضوء او لا يصح؟ ها؟ يصح. فكذلك ايضا اذا تيممت. ايضا من المسائل من المسائل - [00:59:42](#)

اذا خرج الوقت هل يبطل التيمم او لا يبطل؟ اذا قلنا بانه مبيح يقولون بانه ماذا؟ ها؟ يبطل. واذا قلنا بانه رافع نقول بانه لا يبطل. والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف - [01:00:02](#)

ومذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله. وان التيمم رافع. لكنه كما تقدم في كلام المؤلف انه يرفع عن ماذا؟ مؤقتاً. الى وجود الماء. وهذا ما ذهب اليه الامام ابن حنيفة قلنا هو الصواب لان الله عز وجل سماه طهوراً وايضا النبي - [01:00:22](#)

صلى الله عليه وسلم سماه طهوراً. وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. في حديث ابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم وضوء المسلم الى ان يجد الماء. فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته. فهذا هو - [01:00:52](#)

والصواب في هذه المسألة وانه ان التيمم ليس مبيحاً كما يقول الجمهور وانما هو رافع لكن الفرق بين طهارة التراب وطهارة الماء ان طهارة الماء ترفع رفعاً مطلقاً واما طهارة التيمم فانها ترفع - [01:01:12](#)

مؤقتاً. قال رحمه الله ويجوز التيمم للصحيح في مصر. اذا حضرت ننتهي ويجوز التيمم للصحيح في مصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة فانه يتيمم ويصلي وكذا - [01:01:32](#)

من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة العيد فانه يتيمم ويصلي. هذه مسألة مهمة وهي التيمم لادراك العبادة. ومسألة اخرى ايضا سيشير اليها المؤلف رحمه الله. وهي التيمم - [01:02:02](#)

ادراك وقت العبادة. فاذا خشي ان تفوته العبادة. اذا خشي ان تفوته العبادة. مثلاً الان حضرت الجنازة كما ذكر المؤلف لو ذهب الان هو

الان محدث لو ذهب الان الى بيت الوضوء لكي يتوضأ صلى - [01:02:22](#)

الناس على الجنابة وذهبت الجنابة. فهل يتيمم على الجدار يذهب الى الجدار الذي من جنس الصعيد تيمم عليه البلاط الرخام الى اخره. ويصلي مع الناس او لا؟ قال لك المؤلف رحمه الله ان تفوته الصلاة - [01:02:42](#)

انه يتيمم ويصلي. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله ايضا من مفردات المذهب. مذهب الامام ابي حنيفة خلافا للجمهور وهو اختيار ابن تيمية. وانه يصح اه ان يتيمم لادراك العباداة. ويدل لذلك - [01:03:02](#)

حديث ابي الجهيب الانصاري فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه فأتى الى الجدار تيمم ثم رد السلام أتى على الجدار وتيمم هنا تيمم بفعل العباداة على طهارة. نعم تيمم - [01:03:22](#)

العبادة على طهارة. فدل ذلك لما ذكره المؤلف رحمه الله. ومثله ايضا صلاة العيد ربما انه يسبقه الحدث وهو يصلي لو خرج الى بيت الوضوء لكي يتوضأ الى اخره ربما - [01:03:42](#)

فاتت الصلاة فانه يتيمم في مكانه ويصلي يدرك. ومثل ايضا صلاة الجمعة اعظم اعظم. ربما انه لو ان الناس يصلون ولو ذهب لكي يدرك لكي يتوضأ نعم لكي يتوضأ فان الجمعة - [01:04:02](#)

قوته فانه يتوضأ فانه يتيمم. فهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو صواب هذا نأخذ من هذا انه يصف حتى لادراك العباداة. لادراك العباداة او كما مثل مؤلف الجمعة خشي ان الجمعة تفوت. خشي ان العيد - [01:04:22](#)

يفوت لان الامام آا لان الامام آا ابا حنيفة رحمه الله كما سيأتينا يرى ان صلاة العيد واجبة وجوبا عينيا او خشي ان الجنابة تفوت الى اخره نعم بقينا فوات الوقت ان شاء الله نؤجل غدا باذن الله - [01:04:42](#)

العلم خير منحة حباناً بها الذي علمنا البيان. العلم نور ساطع لا - [01:05:01](#)